

الدر المختار

ويزاد مسألة المؤتمر بمتيمم كما قدمنا .

والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام لو مسبوqa) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرک أولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوqa بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوq (صلاة قدم مدرکا للسلام